قرار محكمة النقض

رقم 3/124

الصادر بتاريخ 2020/02/18

في الملف المدني رقم 2018/3/1/5045

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/05/22 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهما الأستاذ (م.م) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 2018/01/18 في الملف عدد 2017/1302/2504.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/01/28.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/02/18.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد يوسف لمكربي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه عدد 96 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2018/1/18 في الملف عدد 2017/1302/2504 أن المدعيين (م.م) و(م.م) ادعيا بمقال أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنهما يملكان العقار المسمى دار (م) ذا الرسم العقاري عدد (...) الكائن ب (...) الدار البيضاء وأنهما فوجئا باحتلال غرفة من غرفه السفلية من طرف المدعى عليه (ا.ص) بدون سند ملتمسين إفراغه منها هو ومن يقوم مقامه، وأجاب المدعى عليه أنه زوج بنت المكتري الأصلي وأن وجوده بالغرفة كان بمناسبة نعي وفاة صهره والد زوجته ومواساة أهله ملتمسا رفض الطلب، وتقدمت (ف.ل) بمقال التدخل الاختياري أوضحت فيه بأنها زوجة المتوفى ولازالت تعيش رفقة أبنائها بالمحل موضوع النزاع ملتمسة رفض الطلب وبعد الأمر بإجراء بحث وإنجازه وانتهاء المناقشة قضت المحكمة برفض الطلب، استأنفه الطرف المدعي مثيرا أن الحكم لم يطبق مقتضيات المادة 53 من قانون 67/12 والتي قيدت استمرار عقد كراء المحلات المعدة للسكنى لفائدة زوج المتوفى أو فروعه أو أصوله المباشرين من الدرجة الأولى أو المستفيد من الوصية الواجبة

أو المكفول شرط أن يكونوا تحت كفالة المكتري الهالك بصفة قانونية ويعيشون معه فعليا عند وفاته وهذا الشرط منتف في نازلة الحال لأن (ف.ل) لم يسبق لها والأبناء أن سكنوا بالغرفة وهذه واقعة مادية تم إثباتها بإشهادات مصححة الإمضاء كما أن شهادة المسمى (م.ب) والذي كان يسكن معه الهالك بنفس المنزل أفاد فيها أن المحل كان يقطن به أشخاص ذكور فقط وكذلك أفاد المحضر المنجز من طرف المفوض القضائي بناء على أمر استعجالي حسب المصرحين فيه بأن المسماة (ف.ل) وأبناءها لم يسبق لهم السكن بالغرفة وأنها لم تدخل إليها إلا بعد وفاة زوجها وأدلى بما يفيد أن الابن (م) قدم عند والدته لمدة شهرين تم سافر إلى اسبانيا واستقر بها ثم أن المستأنف عليها أدلت برسم إراثة تفيد أن زوجها كان مقيما بالعنوان الوارد بهذا الرسم وهو دوار السلاهمة وأن المحكمة استبعدت كل وسائل الإثبات ولم تستمع للشهود المضمنة أسماؤهم بالإشهاد لتكوين قناعتها ملتمسين إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد وفق المقال، وبعد انتهاء الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطلوب نقضه.

وحيث يعيب الطاعنان على القرار خرق القانون المادة 53 من القانون رقم 67/12 التي قيدت استمرار عقد كراء المحلات المعدة للسكنى بأن يكون لفائدة زوج المتوفى أو فروعه أو أصوله المباشرين من الدرجة الأولى أو المستفيد من الوصية الواجبة أو المكفول شرط أن يكونوا تحت كفالة المكتري الهالك بصفة قانونية ويعيشون معه فعليا إلى حين وفاته وهذا الشرط منتف في نازلة الحال، إذ لم تثبت المطلوبة أنها كانت تعيش فعليا مع المكتري الهالك في عين الكراء.

حيث صح ما عابه الطالبان على القرار ذلك أنه وطبقا للمادة 53 من القانون رقم 67/12 فإن مفعول العقد يستمر لزوج المتوفى أو فروعه أو أصوله المباشرين من الدرجة الأولى أو المستفيد من الوصية الواجبة أو المكفول شرط أن يكونوا تحت كفالة المكتري الهالك بصفة قانونية ويعيشون معه فعليا إلى حين وفاته، والمحكمة مصدرة القرار المطعون بتعليلها لقرارها أنه ليس بالملف ما يفيد انفصام العلاقة الزوجية حتى يصار إلى القول بكون الأرملة مفتقدة لصفة وجودها بالمحل موضوع النزاع، دون أن تبرر في قرارها أن المطلوبين كانوا يعيشون مع المكتري فعليا إلى أن توفي ولو اقتضاها الأمر إجراء بحث بالاستماع إلى الشهود، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وعرضته للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: يوسف لمكربي **مقررا** – أمينة زياد – الحسين أبو الوفاء – عبد الله الفرح **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.